

# الموضوع : التشریعات الیمنیة

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 13 لسنة  
1426 ميلادية بتشكيل لجنة الاحتفالات  
باليوم العشرين لقيام سلطة الشعب

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة الخامسة والثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 13 ) لسنة 1426 ميلادية  
بتشكيل لجنة الاحتفالات بالعيد العشرين لقيام سلطة الشعب

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل  
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .  
وابتهاجا بالعيد العشرين للإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب ومولد أول  
جماهيرية في التاريخ .

قررت

مادة ( 1 )

تشكل لجنة على النحو التالي : -

- 1 - الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة رئيساً
  - 2 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل عضواً
  - 3 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق عضواً
  - 4 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة عضواً
- الجماهيرية
- 5 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي عضواً
  - 6 - الأخ / الكاتب العام المساعد للخزانة والحسابات باللجنة الشعبية العامة عضواً
- لل المالية
- 7 - الأخ / الأمين خليفة كانون مندوب عن القيادة الشعبية الاجتماعية عضواً
- للجماهيرية العظمى
- 8 - الأخ / الدكتور . المهدى امبيرش مندوب عن مكتب الاتصال باللجان عضواً
- الثورية
- 9 - مندوب عن امانة مؤتمر الشعب العام عضواً
  - 10 - الأخ / الأمين المساعد للحركة العامة للكشافة والمرشدات عضواً

11 - الأخ / نائب مدير ادارة المراسم باللجنة الشعبية العامة للاتصال  
عضوأ  
الخارجي والتعاون الدولي

12 - مندوب عن الشركة العامة للكهرباء  
عضوأ  
مقرراً

13 - الأخ / عقید . فتحى نديم العمارى

#### مادة ( 2 )

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، إعداد البرامج والترتيبات الخاصة بالاحتفالات التي ستقام ابتهاجا بالعيد العشرين لاعلان قيام سلطة الشعب ومولد أول جاهيرية في التاريخ على نحو يتفق وتخليد هذا الحدث التاريخي العظيم ، والاشراف على تنفيذ تلك البرامج والترتيبات .

#### مادة ( 3 )

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يحددهما لذلك ، وها ان تستعين في اداء عملها بمن ترى وجها للاستعانة به من الموظفين أو من غيرهم .

#### مادة ( 4 )

لللجنة أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم من الموظفين لجانا فرعية أو فرق عمل تعهد إليها وضع الترتيبات الالزمة لانجاز بعض الاعمال المسندة للجنة . وعلى اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للمحلات ، والمؤسسات والهيئات والاجهزة العامة الأخرى ان تتعاون مع اللجنة وأن تقدم لها الامكانيات والتسهيلات التي تساعدها في اداء عملها .

#### مادة ( 5 )

لللجنة الاستفادة من المعدات والمواد المستعملة في احتفالات السنوات السابقة وفقاً لمقتضيات حاجة العمل .

#### مادة ( 6 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .